قرار دوائر مجتمعة عدد 00428 مؤرخ في 16 ديسمبر2021

صدر برئاسة السيد منصف الكشو.

المادة: خطأ بينّ.

المراجع: الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

المفاتيح: خطأ بين-رفض شكلا-محضر اعلام بالحكم-ابطال-تصحيح.

المبدأ: طالما لم يتول الطاعن الإعلام ولم يتم إعلامه بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب فهو في حلّ من شرط تقديم محضر الإعلام بالحكم ومع ذلك قضت محكمة التعقيب برفض طعنه شكلا لعدم إدلائه بمحضر الإعلام بالقرار الاستئنافي وهو ما يجعلها قد وقعت في الخطأ بيّن على معنى الفصل 192 من م م م ت تعين تصحيحه.

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع من الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب بتاريخ 2018/04/10 تحت عدد 120.

نيابة عن:

****

محل مخابرته في خصوص هذه القضية وما ينجر عنها لدى محاميته المذكورة الأستاذة *** الكائن مكتبها بـ**** .

ضدّ : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني المرسمة بالسجل بالتجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ******الكائن مقرها الاجتماعي *** محاميها الأستاذ ***** الكائن مكتبه بتونس.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 55445/52705 الصادر بتاريخ 2018/01/12 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا في القضية عدد

CASSATION.TN

55445 وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبوله شكلا في القضية عدد 52705 ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن استنادا إلى أنه بالنسبة للقضية عدد 55445 فإن الحكم الاستئنافي المطعون فيه تم الإعلام به إلا ان ملف القضية خلى من محضر الإعلام المذكور وهو ما يجعل الطعن مخالف لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وعلى تقرير الادعاء العام المؤرخ في 2019/06/30 والرامي إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على إحدى الدوائر المجتمعة لهذه المحكمة للنظر فيه مجددا.

وعلى مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2019/01/02.

وعلى كافة أوراق القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

CASSATION TN

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان **** الطاعن الآن و******في حق ابنه القاصر *** أمام المحكمة الابتدائية بتونس 2 عارضين أنه بتاريخ 2014/09/27 تعرض كل من المدعي *** والقاصر *** إلى حادث مرور خلف لهما أضرار مادية تسببت فيه شاحنة مؤمنة لدى المدعى عليها طالبين على ضوء ذلك عرض المتضررين على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط الحاصلة لهما ثم تمكينهما من تقديم طلباتهما المادية على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3822 بتاريخ 2016/03/10 يقضي ابتدائيا بالإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية:

أولا: للمدعي ****:

1- (6875,141د) لقاء ضرره البدني.

2- (2.864,647د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- (1.790,405د) لقاء ضرره المهني.

4- (445,600د) لقاء خسارة الدخل.

5- (192,500د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

ثانيا: للمدعي **** في حق ابنه القاصر *****:

CASSATION TN

1- (6445,445د) لقاء ضرره البدني.

2- (895,202د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

ثالثا: للمدعيين سوية بينهما:

1- (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

2- (45,900د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء لجلسة الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصر **** بإحدى المؤسسات المصيرفية إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية على أن لا تسحب منها إلا بإذن قضائي.

فاستأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 98847 بتاريخ 2017/02/01 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به لفائدة المستأنف ضده **** والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى المرفوعة منه ضد الطاعنة وإقراره وإجراء العمل به فيما زاد على ذلك وإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضده **** لفائدة هذه الأخيرة بـ(500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقب كل من المدعي في الأصل **** والمطلوبة شركة ***** القرار الاستئنافي المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها

CASSATION TN

عـــدد 55445/52705 بتـــاريخ 2018/01/12 القاضـــي بـــرفض مطلـــب التعقيـب شـكلا فـي القضـية عـدد 55445 (موضـوع طعـن *****) وحجـز معلـوم الخطيـة المـؤمن وقبولـه شـكلا فـي القضـية عـدد 52705 (موضـوع طعـن شـركة *****) ورفضـه أصـلا وحجـز معلـوم الخطيـة، مسـتندة فـي قضـائها بـرفض التعقيـب شـكلا إلـى خلـو ملـف القضـية مـن محضـر الإعـلام بـالحكم الاسـتئنافي المطعـون فيـه علـى الـرغم مـن أنـه تـم الإعـلام بـه وهـو مـا يجعل الطعن مخالف لمقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيـث طعـن الطـاعن فـي القـرار التعقيبـي عـدد 55445 بالخطـأ البـيّن علـى معنـى أحكـام الفصـل 192 مـن م م م ت أولا ناعيـا عليـه أن محكمـة التعقيـب ذهبـت فـي قرارهـا المـذكور إلـى رفـض مطلـب تعقيـب الطـاعن الآن شـكلا بنـاء علـى خلـو ملـف القضـية مـن محضـر الإعـلام بـالحكم الاسـتئنافي موضـوع الطعـن رغـم أنـه تـم الإعـلام بـه وهـو مـا يعـد مخالفـة لأحكـام الفصـل 185 مـن م م م ت فـي حـين ان الطـاعن لـم يعلـم خصـيمته شـركة التـأمين بـالحكم المـذكور بمـا أنـه حكـم سـلبي وقضـى بعـدم سـماع دعـواه الموجهـة ضـدها وتعلـق محضـر الإعـلام المشـار إليـه مـن قبـل المحكمـة بـالإعلام الصـادر عـن المتضـرر *** المقـام فـي حقـه مـن قبـل والـده **** والموجـه لشـركة التـأمين قصـد مطالبتهـا بالإذعـان لمنطـوق الحكم لا أكثر.

وبالتـالي وقعـت محكمـة التعقيـب فـي خطـأ بـيّن لمـا اعتبـرت أن الطـاعن أعلـم خصـيمته بـالقرار الاسـتئنافي دون أن يتـولى تقديم وإضـافة نسـخة مـن محضـر الإعـلام إلـى ملـف طعنـه بالتعقيـب لترفض تعقيبـه شـكلا فـي حـين أنـه لـم يقـم بـالإعلام أصـلا لـذا طلبـت نائبـه الطـاعن قبـول المطلـب شـكلا وإبطـال القـرار التعقيبـي عـدد 55445/52705 المـؤرخ فـي 2017/01/12 وإحالـة القضـية علـى دائـرة تعقيبيـة أخـرى للنظـر فيهـا مجددا طبق القانون.

CASSATION.TN

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة نائبها الأستاذ **** ملاحظة أنها سبق لها أن تمسكت صلب ردها على تعقيب الطاعن بطلب الرفض شكلا لحصول الطعن خارج الآجال القانونية بعد أن أعلمها كل من الطاعن والمحكوم لفائدة المقام في حقه **** بالقرار الاستئنافي بموجب المحضر عدد 35277 بتاريخ 2017/06/17 دون أن يقدم الطعن في الأجل المحدد، كما أن تعليل محكمة التعقيب قرارها بالرفض شكلا لعدم تقديم نسخة من الإعلام بالحكم تعليل وجيه طالما تم الإعلام بالحكم المطعون فيه وهو أمر ثابت ومن حق المحكمة أن تطلع عليه للتثبت في أطرافه وآجاله، وبات الأمر غير متعلق بخطأ بيّن وإنما اجتهاد من طرف هيئة المحكمة لذا تعين قول ما يقتضيه القانون بشأن شكليات الخطأ البيّن ورفضه أصلا.

المحكمة

حيث أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخول للدوائر المجتمعة في حدود نطاق ضيق مراجعة قرار تعقيبي صادر عن إحدى دوائر محكمة التعقيب متى توفرت حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها حصرا بالفصل 192 من م م م ت وهي:

أولا: إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث وبالرجوع إلى ملف القضية عدد 55445 يتضح أن محكمة التعقيب قضت برفض التعقيب شكلا بناء على خلو الملف من محضر الإعلام بالقرار الاستئنافي رغم أنه تم الإعلام به.

CASSATION.TN

وحيث اشترط الفصل 185 من م م م ت على الطاعن بالتعقيب تقديم جملة من المؤيدات لكاتب المحكمة خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن والتي من بينها محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه ان كان ويفترض ذلك أن تقديم محضر الإعلام بالحكم لكتابة المحكمة من قبل المعقب يبقى مرتبطا بإعلامه به من قبل خصمه وفي غياب الإعلام يصبح واجب الإدلاء بالمحضر غير ذي موضوع منه لا يعد شرطا لصحة الطعن بالتعقيب.

وحيث وبالرجوع إلى ملف القضية التعقيبية عدد 55445 يتضح أن الطاعن لم يتول الإعلام ولم يتم إعلامه بالحكم الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب وهو ما يجعله في حل من شرط تقديم محضر الإعلام بالحكم ومع ذلك قضت محكمة التعقيب برفض طعنه شكلا لعدم إدلائه بمحضر الإعلام بالقرار الاستئنافي وهو ما يجعلها قد وقعت في الخطأ بيّن على معنى الفصل 192 من م م م ت تعين تصحيحه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد 55445 الصادر بتاريخ 2018/01/12 وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن بحجرة الشورى بجلسة يوم 2021/12/16 برئاسة السيد منصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

CASSATION TN

وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، أحمد الرحموني، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، جعفر ونادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، ريم دفدوف، وريدة الغربي، حسن الهداجي، آسيا الفرشيشي، منير سحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي وأمال المالكي.

وبحضور نائب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد شكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحرر في تاريخه

CASSATION TN